دور القواعد الفقهية في ترشيد الاجتهاد النوازلي المعاصر
–نوازل وباء كورونا أنموذجا

The role Of the Jurisprudential rules in the rationalization of contemporary Jurisprudence-Issues of the Corona epidemic as a model

د. ميلود ليفة[1]

معهد العلوم الإسلامية – جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

lifa-miloud@univ-eloued.dz

تاريخ الوصول 2020/12/19 القبول 2021/10/08 النشر على الخط 2022/03/15

Received 19/12/2020 Accepted 08/10/2021 Published online 15/03/2022

ملخص:

إن من أهم علوم الفقه الإسلامي التي لا يُستغنى عنها في بحث ودراسة النوازل المعاصرة وتقرير أحكامها الشرعية: علم القواعد الفقهية، ولذا جاء هذا المقال ليسلط الضوء على دور القواعد الفقهية في ضبط وتوجيه الاجتهاد التنزيلي المعاصر، من خلال إبراز أثرها في استنباط أحكام نوازل فيروس كورونا؛ وقد اشتمل المقال على مبحثين، خصص (المبحث الأول) لبيان أهمية القواعد الفقهية ودورها في استنباط أحكام النوازل المعاصرة، وأما (المبحث الثاني) فقد عرض فيه الباحث القواعد الفقهية ذات الصلة بنوازل وباء فيروس كورونا وبعض تطبيقاتها الفقهية؛ وخلص البحث إلى إبراز أهمية القواعد الفقهية في التأصيل الشرعي لنوازل وباء كورونا، ودورها الفاعل في ترشيد الاجتهاد الفقهي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية؛ ترشيد الاجتهاد النوازلي؛ النوازل المعاصرة؛ نوازل كورونا.

Abstract:

The science of jurisprudential rules is One of the most important sciences of Islamic jurisprudence that cannot be indispensable in studying the New Jurisprudential Cases and determining their Provisions. Therefore، this article came to shed light on the role of jurisprudential rules in the rationalization of contemporary Jurisprudence، by highlighting its impact on Inference Legal Rulings of the Issues of the Corona epidemic. The article is divided into two parts، the first part was devoted to explaining the importance of jurisprudential rules and their role in Inference the provisions of Contemporary Jurisprudence Calamities، and as for the (second part)، the researcher presented the jurisprudential rules related to the calamities of the Corona virus epidemic And some of its jurisprudential applications; The research concluded with highlighting the importance of jurisprudential rules in details for jurisprudence of coronavirus pendamic، and its effective role in Contemporary Jurisprudence rationalization.

Keywords: Jurisprudential rules; Jurisprudence rationalization; Contemporary calamities; Issues of coronavirus pendamic**.**

[1]– المؤلف المراسل: ميلود ليفة البريد الإلكتروني: **lifa–miloud@univ–eloued.dz**

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد تكاثرت النوازل والمستجدات في عصرنا الحاضر بصورة مذهلة، وعمت جميع مناحي حياة الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها، فكان لزاما على أهل الفقه في الدين النظر في تلك المسائل والقضايا الجديدة من أجل إيجاد الأحكام الشرعية المناسبة لها، وذلك ضمن أصول الشريعة العامة، وقواعدها الكلية، ومقاصدها التشريعية المحكمة، مما يثبت مسايرة الفقه الإسلامي لسنة التغيير والتطوير، وقدرته على استيعاب الحوادث والمستجدات، ومراعاته لاختلاف الظروف وتبدل أحوال الزمان والمكان.

وإن من أهم فنون الفقه الإسلامي التي لا يُستغنى عنها في بحث ودراسة النوازل المعاصرة وتقرير أحكامها الشرعية: علم القواعد الفقهية، إذ إن قواعد الفقه الجامعة تُكسب المجتهد ملكة فقهية يقتدر بها على رد المسائل إلى أصولها، والفروع إلى نظائرها، فيسهل عليه استنباط أحكام النوازل الطارئة في حياة المسلمين.

ومن النوازل المعاصرة التي أثارت حراكا فقهيا واسعا، نازلة وباء فيروس كورونا المستجد (covid-19)، حيث إنه ومع ظهور فيروس كورونا وانتشاره في العالم أجمع، طفحت على السطح قضايا كثيرة تتعلق بالأحكام الشرعية العملية للمسلمين، سواء في مجال العبادات، أم المعاملات، أم فيما يتعلق بالأمور الطبية الصحية، أم في سائر المجالات التي تخص حياة المسلمين اجتماعيا أم تربويا أم دعويا.

وقد كان حضور القواعد الفقهية قويا وظاهرا في التأصيل الشرعي لنوازل هذه الجائحة العالمية، ولذا جاء هذا البحث ليبرز دور القواعد الفقهية في ترشيد وتأصيل النوازل المعاصرة على وجه العموم، وهذه النازلة على وجه الخصوص.

إشكالية البحث:

يتناول هذا البحث موضوع أثر التقعيد الفقهي في ترشيد استنباط أحكام النوازل المعاصرة، وتمحور حول تخريج نوازل وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على القواعد الفقهية، وحاصل التساؤلات التي أثارها هذا البحث محاولا الإجابة عنها هي:

- ما هو أثر التقعيد الفقهي في استنباط أحكام النوازل المعاصرة؟
- وما هي أهم القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل وباء كورونا؟ وما هي تطبيقاتها الفقهية؟
- وما هو أثر إعمال تلك القواعد في تقريب وجهات النظر وردم هوة الخلاف بين المجتهدين في مسائل هذه النازلة؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في الحاجة الملحة إلى بيان أثر تفعيل القواعد الفقهية في استنباط أحكام القضايا المستجدة والنوازل المعاصرة، بما يثبت مسايرة الشريعة الإسلامية لحركة التطور والتغير الدائمة في حياة الإنسان، وتزداد أهمية البحث في اشتماله على جانب تطبيقي يتم فيه تخريج نوازل وباء كورونا على القواعد الفقهية كي لا يبقى الكلام على دور القواعد الفقهية في ترشيد الاجتهاد المعاصر قاصرا على الجانب النظري بل يتعداه إلى جانب التطبيق والتنزيل.

أهداف البحث:

يمكن أن نلخص أهداف البحث في النقاط التالية:

- إبراز أثر التقعيد الفقهي في استنباط أحكام النوازل المعاصرة.

- بيان قدرة التشريع الإسلامي على مواكبة تطورات الحياة الإنسانية، وامتلاكه منظومة تشريعية متكاملة، يفيد منها المجتهدون في بحث أحكام النوازل والمعضلات.
- الإسهام في الإجابة عن الإشكالات الفقهية التي أفرزتها جائحة فيروس كورونا.

الدراسات السابقة:

لقد شهد الاجتهاد الفقهي المعاصر حراكا فقهيا واسعا بعد ظهور فيروس كورونا وانتشاره في الآفاق شرقا وغربا، حيث أفرزت هذه النازلة إشكالات عدة أثّرت على المشهد الديني والاجتماعي والاقتصادي، ونجم عنها كثير من الأسئلة الفقهية، وقد عالجت المجامع الفقهية وهيئات الفتوى في مختلف البلدان الإسلامية والأوروبية تلك الإشكالات الفقهية وأوجدت لها الحلول العملية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، ومن بين الدراسات التي عالجت أحكام نوازل وباء كورونا:

- فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، مسعود صبري، دار البشير، القاهرة-مصر، ط1، 2020م؛ وقد جمع فيه مؤلفه قرارات المجامع الفقهية وهيئات الفتوى بخصوص أحكام نوازل كورونا، كما ضمنه كذلك فتاوى فردية لبعض العلماء المعاصرين بخصوص أحكام هذه النازلة.
- بحوث جائحة فيروس كورونا، وهي ستة وثلاثون بحثا فقهيا محكما، منشورة في ثلاثة مجلدات، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع:51، ذو القعدة-صفر 1441-1442هـ/2020م؛ اشتملت على بحوث فقهية عالجت نوازل جائحة كورونا في أبواب العبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية.
- النوازل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا وأحكامها في الفقه الإسلامي، وفاء السبيعي، بحث منشور في مجلة بحوث، مركز لندن للبحوث والاستشارات، ع:35، محرم-1442هـ-أوت 2020؛ وقد قسمت الباحثة البحث إلي ثلاث مباحث، تحدثت في المبحث الأول عن أهم النوازل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا في فقه العبادات، وتحدثت في المبحث الثاني عن الأحكام الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا في فقه المعاملات والأحوال الشخصية، وأما المبحث الثالث فتحدثت فيه عن الأحكام الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا في فقه الحدود والجنايات والسياسة الشرعية.

وقد انصرفت هذه الدراسات العلمية -وغيرها- التي عالجت نوازل وباء كورونا، إلى بيان الأحكام الفقهية لهذه الجائحة، ولم يقف الباحث على دراسة علمية تطرقت إلى إبراز دور التقعيد الفقهي في إيجاد الحلول الشرعية لنوازل وباء كورونا، ولذلك عزم -مستعينا بالله تعالى- على الكتابة في هذا الموضوع الهام.

مبحث تمهيدي: مدخل مفاهيمي لمصطلحات البحث.

عُقد هذا المبحث التمهيدي ليضبط مفهوم "القواعد الفقهية" و"الاجتهاد النوازلي" وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية.

حتى يتضح مفهوم "القاعدة الفقهية" يلزم تعريف مفردتي هذا المصطلح: "القاعدة" و"الفقهية"، لنصل بعد ذلك لتعريف "القاعدة الفقهية" باعتبارها لقبا لفن من فنون الفقه الإسلامي.

1- تعريف (القاعدة): القاعدة لغة: الأصل والأساس، يقال: قواعد البيت، أو قواعد الدين، بمعنى: أصوله وأسسه[1].

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (361/3).

واصطلاحا: هي: ((قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها))[1].

ثانيا: تعريف (الفقهية).

(الفقهية) نسبة للفقه، وهو قيد للقواعد، لإخراج ما ليس فقهيًّا منها، كقواعد الحساب، والهندسة، والإعراب، وغير ذلك.

والفقه لغة: الفهم والعلم[2].

وأمَّا في الاصطلاح: فقد عرِّف الفقه بتعريفات كثيرة، منها أنَّ الفقه هو: ((العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة من أدلَّتها التَّفصيليَّة))[3].

ثالثا: تعريف (القاعدة الفقهية).

بناء على ما تقدَّم عُرفت القاعدة الفقهيَّة بأنَّها: أصل فقهيٌّ كليٌّ، يتضمَّن في ذاته أحكاماً تشريعيَّة عامَّة، من أبواب متعدِّدة[4].

المطلب الثاني: مفهوم الاجتهاد النوازلي.

سنتعرف أولا على معنى اللفظتين: (الاجتهاد) و(النوازلي) لنصل بعد ذلك إلى تحديد معنى (الاجتهاد النوازلي).

1- تعريف (الاجتهاد).

الاجتهاد لغة: بذل الوسع والطاقة في تحصيل أمر[5].

واصطلاحا: هو استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية[6].

2- تعريف (النوازلي).

(النوازلي) نسبة إلى النوازل، بمعنى الاجتهاد عند وقوع النوازل.

النوازل لغة: جمع نازلة، وهي اسم فاعل من الفعل نزل، بمعنى: هبط ووقع، قال ابن فارس: ((النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه))[7].

واصطلاحا: عُرّفت النوازل بتعريفات عدة، فقيل: هي ((الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص ولا اجتهاد))[8]، وقيل: النازلة هي ((المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم))[9]، والتعريفان متقاربان، فهما يدلان على إن النوازل هي مسائل حادثة تتعلق بأفعال المكلفين، لم يأت في الشرع نص يبيّن حكمها، ولم يسبق أن اجتهد فيها علماء الإسلام، فيستفرغ مجتهد العصر وسعه ويبذل غاية طاقته في استنباط حكمها الشرعي.

(1) ينظر: الجرجاني، التعريفات، (ص:171)..
(2) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (442/4).
(3) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (46/1).
(4) ينظر: الندوي، القواعد الفقهيَّة، (ص:45).
(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (135/3).
(6) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (236/3).
(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (417/5).
(8) القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، (ص:92).
(9) الجيزاني، فقه النوازل، (21/1).

3- تعريف (الاجتهاد النوازلي).

من خلال ما سبق يمكننا أن نعرّف الاجتهاد النوازلي فنقول: هو بذل الوسع في إدراك الحكم الشرعي لواقعة حادثة.

المبحث الأول: أهمية القواعد الفقهية ودورها في استنباط أحكام النوازل المعاصرة.

هذا المبحث معقود لبيان أهمية القواعد الفقهية في التفقيه والتخريج الفقهي، كما أنه معقود كذلك لبيان أثر توظيف القواعد الفقهية في تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل الطارئة على حياة الإنسان المعاصر، ولذا سيكون الكلام في هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول: أهمية القواعد الفقهية.

يمكننا إجمال ثمرات دراسة القواعد الفقهية وفوائد توظيفها في استنباط الأحكام الشرعية في النقاط الآتية:

- ✓ إن ضبط الفروع الفقهية المتناثرة في ثنايا أبواب الفقه الإسلامي من خلال سبكها في قواعد فقهية كلية جامعة، هو أدعى لحفظها واستذكارها عند الحاجة إليها[1].
- ✓ تنمية الملكة الفقهية المؤهلة للاستنباط والتنزيل، لاسيما في الوقائع المستحدثة والنوازل المستجدة[2].
- ✓ تمكّن الفقيه من إدراك العلائق بين الفروع المتشابهة مما يضفي على فقهه واجتهاده التناسق والانسجام، ويزول عن ذهنه ما قد يطرأ من تناقض واضطراب بسبب دراسة تلك المسائل بعيدا عن أصولها الجامعة[3].
- ✓ إن دراسة القواعد الفقهية يُعين على معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية، والوقوف على علل الأحكام وأسرارها[4] على نحو قد لا يتيسر عند دراسة الجزئيات، فمثلا: قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وما يندرج تحتها من قواعد كلية، تبرز بجلاء أن رفع الحرج مقصد عام من مقاصد الشريعة الإسلامية راعته عند تنزيل الأحكام على المكلفين، وذلك يجعل الفقيه يلاحظ هذا الأصل عند الاجتهاد والفتوى، فيخرج قوله على وفق مقاصد الشرع ومراميه.
- ✓ إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية[5].
- ✓ إن القواعد الفقهية تمكّن غير المتخصصين في علوم الشريعة -كرجال القانون مثلا- من الاطلاع على الفقه، بروحه ومضمونه، بأيسر طريق وأسهل سبيل، من خلال جمع فروعه الكثيرة في قواعد كلية، فيمكنهم من الإلمام بالفقه إجمالا من خلال الإلمام بقواعده[6].
- ✓ إنَّ دراسة القواعد الفقهيَّة والإلمام بها، تربِّي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضِّح له وجهاً من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب[7].

---

(1) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (65/1).

(2) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص:06).

(3) ينظر: القرافي، الفروق، (3/1) بتصرف.

(4) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (23/3).

(5) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (31/1).

(6) الباحسين، القواعد الفقهيَّة، (ص:117).

(7) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص:35).

المطلب الثاني: دور القواعد الفقهية في استنباط أحكام النوازل المعاصرة.

إن تصدي المجتهدين من فقهاء العصر لمعالجة القضايا النازلة بالمسلمين بإيجاد الحلول الشرعية لها فرض لازم وحتم لازب، إذ حاجة المسلمين لمعرفة الأحكام الشرعية لكل المسائل التي تعن لهم كحاجة الإنسان إلى الهواء والماء للحياة؛ فلا مناص للبحث الفقهي المعاصر من الاجتهاد في أحكام الأمور النازلة والوقائع المستجدة، سواء أكانت تلك الوقائع والنوازل حوادث جديدة لم تقع من قبل، كالتسويق الشبكي، وأطفال الأنابيب، ونحو ذلك؛ أم كانت حوادث قديمة لكن تغير من أحوالها وتجدد من ظروفها ما يستدعي إعادة النظر في أحكامها، كبعض الصور المعاصرة لقبض المبيع.

والمجتهدون في فقه النوازل يتوصلون لمعرفة أحكامها عن طريق ردها أولا للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ومعلوم أن النص الشرعي قد لا يدل صراحة على المسألة المبحوث عن حكمها في هذه الحال لكونها حادثة، ولكن قد يجد المجتهد دلالة النص الشرعي عليها بالالتزام أو التضمن أو المطابقة؛ فإن عُدم ما سبق، كان لزاما على أهل العلم استفراغ جهدهم وبذل غاية وسعهم لإدراك أحكام تلك المسائل عن طريق إعمال أصول الاستنباط التي قررها علماء الأصول في أبواب الاستدلال، فيستعملون القياس ما توفرت أركانه وشروطه، ويستحسنون حيثما كان الاستحسان سائغا، ويراعون الأعراف، ويعملون المصالح، ويلاحظون المآلات، ويوظفون المقاصد، ولا يدخرون جهدا في تقرير الأحكام الشرعية من أدلتها المرعية.

وقد بيّن الإمام الشافعي أن الشرع قد دل المكلفين على أحكام المسائل إما بالنص عليها في الكتاب أو السنة، أو عن طريق الاجتهاد فيها بأحد الأصول المعتبرة[1]، وهذا المعنى نفسه نجده عند الإمام الشاطبي عندما يقرر أنه لا مناص من الاجتهاد عند عدم النص وإلا حُكّم الهوى فيقع الفساد في الدين والدنيا[2].

هذا وإن من أهم مسالك الاجتهاد التي انتهجها العلماء في معرفة أحكام النوازل هو ردها إلى القواعد الفقهية، وذلك أن القواعد الفقهية هي أصول كلية تجمع فروعا كثيرة في الشريعة الإسلامية مشتركة في علة حكمها، حيث تتبع الفقهاء المجتهدون الصفات الجامعة بين تلك الجزئيات، فلاحظوا تشابه تلك الفروع في معنى من المعاني الذي استوجب إعطاءها حكما كليا عاما ينطبق على جميع تلك الفروع المتشابهة والمشتركة في العلة، وهذا يعني أنه يمكن استثمار تلك القواعد الفقهية في استنباط الحلول الملائمة للنوازل والوقائع المستجدة والتعرف على حكم الله فيها، عن طريق إلحاق المسائل الحادثة بتلك الفروع المتشابهة ما اشتركت معها في علة واحدة التي هي مناط الحكم.

وهذا المسلك الاجتهادي في تقرير الأحكام الشرعية ظاهر لكل من تمرس بعلوم الفقه الإسلامي، وله اطلاع واسع بمناهج الفقهاء في الاجتهاد واستنباط الأحكام، فإن أئمة المذاهب الفقهية قرروا أحكاما فيما عرض عليهم من مسائل فقهية، وعند ذلك البيان للأحكام قد يصرحون بما يؤيدها من أدلة نقلية أو عقلية، وقد لا يصرحون بأدلتها والأصول التي بنيت عليها، ثم جاء بعد ذلك مجتهدو المذهب المتبحرون فيه، فاستنبطوا أصول الأئمة وحرروا قواعدهم التي بني عليها اجتهاداتهم، عن طريق ضمِّ النظير إلى نظيره والشبيه إلى شبيهه، حتى استقرت أسس المذهب، ثم أصبحت تلك الأصول والقواعد أساسا للتخريج الفقهي ومعرفة أحكام المسائل المستجدة والوقائع المتجددة على مر الزمان.

لهذا لا يستغرب إشادة الفقهاء الذين اشتغلوا بفن الأشباه والنظائر إلى أهمية إلحاق النظير بنظيره والشبيه بشبيهه في استنباط الأحكام الشرعية في كثير من المسائل الفقهية، لاسيما الوقائع المستجدة والنوازل المعاصرة.

---

(1) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ-1940م، (ص:21).

(2) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1417هـ-1997م، (39/5).

ولقد تنبه البحث الفقهي المعاصر إلى ضرورة استثمار القواعد الفقهية في استنباط أحكام النوازل المعاصرة، مما حدا بالعلماء المعاصرين إلى بيان المنزلة العالية للقواعد الفقهية وإسهامها الفاعل في استيعاب مستجدات العصر وقضاياه، فمن ذلك قول الشيخ مصطفى الزرقا: ((إن القواعد الكلية الفقهية...هي تعابير فقهية مركزة، تعبر عن مبادئ قانونية، ومفاهيم مقررة في الفقه الإسلامي، تبنّتها المذاهب الاجتهادية في تفريع الأحكام، وتنزيل الحوادث عليها، وتخريج الحلول الشرعية للوقائع))[1].

وممن صرح من المعاصرين بأهمية القواعد الفقهية في استنباط أحكام النوازل وعظم دورها في بعث حركة الاجتهاد المعاصر، الدكتور يعقوب الباحسين، حيث قال: ((إن فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، ويمكّنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، وستنباط الحلول للوقائع المتجددة...وبذلك تصبح القواعد معينا ثرًّا للفقهاء، ومبعث حركة دائمة، ونشاط متجدد، يُبعد الفقه عن أن تتحجّر مسائله، وتتجمّد قضاياه))[2].

ونحو هذا الكلام نجده كذلك عند الدكتور صالح السدلان وهو يدعو إلى إعمال القواعد الفقهية في استنباط أحكام ما استجد في المجتمعات المعاصرة من نوازل ومسائل[3].

ثم إن احتفاء المعاصرين بالقواعد الفقهية والتنويه بدورها في الاجتهاد النوازلي لم يبق قاصرا فقط على الجانب النظري التجريدي بل تعداه إلى جانب التنزيل والتطبيق والتفعيل، إذ إن الراصد لحركة التأليف في النوازل الفقهية المعاصرة ليلاحظ بجلاء إسهام القواعد الفقهية في حل كثير من النوازل التي حلّت بالمسلمين في هذا العصر، حتى أضحت القواعد الفقهية منهلا واسعا يستقي منه العلماء المعاصرون أحكام الشرع، ورافدا مهما من روافد التجديد في الدراسات الفقهية الحديثة التي تعالج قضايا الناس.

واطلالة سريعة على قرارات المجامع الفقهية وهيئات الفتوى في العصر الحاضر، وما كتبه الباحثون المعاصرون من رسائل جامعية وبحوث فقهية معاصرة اهتمت بالنوازل والمستجدات الطارئة، ليؤكد هذا الأمر، حيث كان التأصيل الفقهي للمسائل المستجدة المدروسة كثيرا ما يعتمد على الرد إلى القواعد الفقهية، وذاك التطبيق العملي الواقعي لمنهج تخريج أحكام النوازل على القواعد لأكبر دليل على أثر القواعد الفقهية في الاجتهاد النوازلي المعاصر.

وبما أن المقام لا يسع لتطويل الكلام بذكر نماذج عن نوازل ومستجدات تمّ تخريجها على القواعد الفقهية فهي كثيرة جدا، فسأحيل القارئ على المبحث التالي، حيث أُفرد لتطبيقات معاصرة للقواعد الفقهية في نازلة من نوازل العصر هي نازلة وباء فيروس كورونا المستجد، ففيها التمثيل لاستفادة الاجتهاد المعاصر من القواعد الفقهية، ومسايرته لحياة الإنسان وما يطرأ عليها من تطورات وتغيرات مستمرة.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية ذات الصلة بنوازل وباء فيروس كورونا وبعض تطبيقاتها الفقهية.

في هذا المبحث سأعرض أهم القواعد الفقهية ذات الصلة بنوازل وباء كورونا، بذكر معنى القاعدة وشيء من أدلتها، ثم بيان بعض فروعها الفقهية المهمّة المتعلقة بهذه النازلة.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها[4].

(1) مصطفى الزرقا، مقدمة: شرح القواعد الفقهية لوالده أحمد الزرقا، (ص:09).

(2) الباحسين، القواعد الفقهية، (ص:116).

(3) ينظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، (ص:06).

(4) السبكي، الأشباه والنظائر، (54/1)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص:8)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص:23).

هذه القاعدة عمود من أعمدة الفقه، وأساس عظيم من أسسه، فهي احدى القواعد الخمس الكبرى التي يتخرج عليها فروعا لا تحصى من جميع أبواب الفقه، إذ إن موضوعها نيات المكلفين، فجميع أفعال المكلفين وأقوالهم وتروكهم تابعة للنية والقصد.

ومعناها: أن أعمال الشخص وتصرفاته من قول أو فعل أو ترك، تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات[1].

والأصل في هذه القاعدة جميع النصوص الشرعية الدالة على أن ميزان الأعمال إنما هو النية والقصد الباعث على ذلك العمل، ومن أوضحها وأصرحها دلالة على ذلك حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[2].

تطبيق القاعدة على نوازل وباء كورونا:

- مع انتشار وباء كورونا، وفرض أكثر الدول الحجر الصحي على مواطنيها، والتزام الناس بالتباعد الاجتماعي خوفا من العدوى بالفيروس، حال ذلك بين المسلم وبين فعله لكثير من العبادات، كشهود الجمع والجماعات، والحج والعمرة، والاعتكاف بالمساجد، وزيارة الأقارب وصلة الأرحام، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، والمصافحة عند اللقاء، وحضور مجالس العلم والعلماء، وغير ذلك من الطاعات التي كان يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى قبل وقوع الوباء ونزول البلاء؛ لكن يسلي المسلم في ذلك ويعزيه، ويهون عليه ألم فراق تلك العبادات وشوقه إليها، علمه بأن الله يكتب الأجر والثواب للصادق العازم على فعل عبادة وقربة وإن لم يفعلها، لأن الأمور بمقاصدها، ويؤكد ذلك حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**»، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»[3]، وفي رواية: «**إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ**»[4]؛ قال النووي في شرحه لهذا الحديث: ((وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير، وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه))[5].

- مع ظهور وباء كورونا تساءل بعض المسلمين عن حكم فعل العبادات كالصدقة والذكر والاستغفار ونحو ذلك بنية رفع هذا الوباء، وهل يقدح ذلك في نية المسلم وإخلاصه لله؟ وهل يؤثر ذلك في قبول الله لتلك العبادات التي فعلت بتلك النية؟ والجواب عن ذلك أن يقال: في إرادة العبد بعبادته شيئا من أمور الدنيا تفصيلا على حسب الأقسام التالية[6]:

---

(1) ينظر: مصطفى الزَّرقا، المدخل الفقهي العام، (980/2).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ (برقم:01)؛ ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله –صلى الله عليه وسلم–: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (برقم:1907).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك وهي غزوة العسرة (برقم: 4423)، ومسلم من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري–رضي الله عنهما – في كتاب: الإمارة، باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (برقم:1911).

(4) أخرجها مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (برقم:1911).

(5) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (57/13).

(6) ينظر: القرافي، الفروق، (22/3)؛ ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (98/1-100).

- **القسم الأول**: أن يقصد بها التقرب إلى الله تعالى والغرض الدنيوي الحاصل بها، مثل أن يقصد مع نية التعبد لله بالطهارة تنشيط الجسم وتنظيفه، وبالصلاة تمرين الجسم وتحريكه، وبالصيام تخفيف الجسم وإزالة فضلاته، وبالحج المكاسب التجارية، وبالجهاد الحصول على الغنيمة، وكان الأغلب عليه نية التعبد، فهذا فاته كمال الأجر، ولكن لا يضره ذلك لقوله تعالى في الحجاج: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[البقرة: 198].
- **القسم الثاني**: أن يكون الأغلب عليه نية غير التعبد فليس له ثواب في الآخرة، وإنما ثوابه ما حصله في الدنيا، ويخشى أن يأثم بذلك، لأنه جعل العبادة التي هي أعلى الغايات وسيلة للدنيا الحقيرة، فهو كمن قال الله فيهم: ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ**﴾[التوبة: 58].
- **القسم الثالث**: أن يتساوى عنده الأمران، فلم تغلب نية التعبد ولا نية غير التعبد، فمحل نظر، والأقرب أنه لا ثواب له كمن عمل لله تعالى ولغيره.

وعلى ضوء التفصيل السابق ذكره، فلا حرج على المسلم في عمل العبادة بنية رفع الوباء إن كان الأغلب عليه نية التعبد، بشرط أن لا يكون في فعله للعبادة خارجا عن الهدي النبوي؛ وإن كان الأفضل والأكمل أن يكون قصد المسلم متوجها دائما إلى إخلاص العبادة لله تعالى، دون النظر إلى المصالح الدنيوية التي يمكن أن تتحقق له من وراء فعله للعبادات، قال الشاطبي: «لا ينازع في أن إفراد قصد العبادة عن قصد الأمور الدنيوية أولى، ولذلك إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة كان الحكم للغالب، فلم يعتد بالعبادة، فإن غلب قصد العبادة فالحكم له»[1].

- من أصيب بمرض وباء كورونا وخالط الناس فتسبب في نقل العدوى إليهم، فإن حكمه يختلف بحسب نيته وقصده لأن الأمور بمقاصدها؛ فإن خالط الناس بنية نقل العدوى إليهم فإنه يكون آثما، وعقوبته تختلف بحسب نيته، فإن قصد نقل العدوى إلى المجتمع، فيطبق عليه حد الحرابة؛ وإن قصد نقل العدوى إلى شخص بعينه، فمات ذلك الشخص بسبب ذلك، فإنه يدخل في القتل العمد أو شبه العمد بحسب حكم الخبرة الطبية: هل ذلك يؤدي إلى الموت غالبا أم لا؟ وأما إن خالط الناس ولم تكن له نية الإضرار بهم فإنه لا يأثم، إلا إذا كان عالما بمرضه ثم فرط أو قصر في اتخاذ الإجراءات الوقائية من نقل العدوى، ولو مات شخص بسببه في هذه الحال فإنه يدخل في القتل الخطأ[2].

القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير[3].

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه الإسلامي، ومفادها أنه إذا طرأ للمكلف عند تطبيقه لحكم من الأحكام الشرعية مشقة وحرج زائد عن المحتمل والمقدور عليه عادة، فإن ذلك سبب شرعي يستدعي التيسير والتخفيف عنه، بأحد أنواع التيسير، إما بإسقاطه، أو بتقديمه أو تأخيره عن وقته، أو بإبداله بشيء أخف منه، أو بنحو ذلك من أنواع التخفيف، وهذا ما يعكس بوضوح السماحة التي بنيت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، وحرصها على رفع الحرج والعنت عن المكلفين.

(1) الشاطبي، الموافقات، (372/2).

(2) ينظر: أمل بنت محمد بن فالح الصغير، العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي -فيروس كورونا أنموذجا-، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع:51، ذو القعدة-صفر 1441-1442هـ/2020م، (603/1 وما بعدها).

(3) السبكي، الأشباه والنظائر، (49/1)؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (169/3)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص:64).

والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية، كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف[1]، إذ لو أثرت لفاتت المصالح التي هي مقصود الشريعة من تلك الأحكام[2].

ويشهد لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185]، وقوله: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: 78]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»[3]، وغيرها من عمومات الشريعة النافية للحرج والمشقة، والمؤكدة على أن الشريعة موضوعة أصلا على مبدأ التيسير والتخفيف وعدم الإعنات على المكلفين.

تطبيق القاعدة على نوازل وباء كورونا:

- يتعين على الطبيب أو الممرض المباشر لعلاج مرضى كورونا أن يلبس لباسا طبيا سابغا لساعات طويلة، ولا يخلعه لخوف العدوى وقلة اللباس، ولذلك قد يشق عليه الوضوء وربما التيمم، ولا بأس عليه عندئذ أن يصلي على حاله، ويكون حكمه حكم فاقد الطهورين، إذ المشقة تجلب التيسير شرعا[4].
- الأصل أن يصلي المسلم كل صلاة في وقتها دون جمع، لكن متى وجد العذر جاز الجمع، كحال الطاقم الطبي المرابط على علاج مرضى كورونا، أو مرضى كورونا في مراحله المتقدمة، فلا بأس في الجمع حينئذ، جمع تقديم أو تأخير بين الصلوات التي يجوز جمعها، وهي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، دفعا للمشقة والحرج[5].
- من خاف على نفسه من الإصابة بوباء كورونا، وخاصة إذا كان في حي انتشر به الوباء، أو كان من كبار السن أو من الزمنى الذين يؤثر فيهم هذا المرض تأثيرا شديدا لضعف مناعتهم، فيجوز لهم التخلف عن الجمع والجماعات، وليصلوا في بيوتهم، حفاظا على أنفسهم، والحرج عنهم -بحمد الله- مرفوع[6].

القاعدة الثالثة: الميسور لا يسقط بالمعسور[7].

إذا كانت القاعدة الفقهية السابقة قد دلت -في بعض معانيها- على أن المكلف إذا عجز أو شق عليه حكم من أحكام الشريعة فإنه يسقط عنه، وهو ما يسمي بتخفيف الإسقاط، فقد جاءت هذه القاعدة لتبين أن ما يعجز المكلف عن فعله كله، لا يسقط كله إذا كان قادرا على فعل بعضه أو جزء منه، فلا يجوز ترك الكل بدعوى عدم القدرة على بعضه، إذ سقوط المعسور المعجوز عن فعله لا يتعدى

(1) ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص:157).

(2) ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (9/2).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر (برقم:39).

(4) ينظر: البيان رقم:05 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/XWtVVVh.

(5) ينظر: البيان رقم:05 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/XWtVVVh.

(6) ينظر: البيان رقم:01 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/dWtJzye.

(7) السبكي، الأشباه والنظائر، (155/1)؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (198/3)؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، (174/1).

حكمه إلى الميسور المقدور عليه، لقول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن:16]، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1].

تطبيق القاعدة على نوازل وباء كورونا:

- يجب على المسلم أن يأتي بالصلاة تامة بجميع شروطها وأركانها وواجباتها، فإن عجز عن بعض ذلك لعذر، سقط المعسور ووجب عليه الإتيان بالمقدور عليه؛ فالمريض بوباء كورونا العاجز عن الطهارة المائية والترابية، أو العاجز عن ستر العورة أو استقبال القبلة، أو نحو ذلك، لكونه تحت الأجهزة الطبية، سقط عنه ذلك، ووجب عليه أداء الصلاة على الحال التي هو عليها، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ وهذا الحكم ينطبق كذلك على الأطباء والممرضين وغيرهم من القائمين على مرضى وباء كورونا، الذين قد تمنعهم ظروف عملهم من أداء الصلاة على الصفة الكاملة[2].

- غسل الميت من فروض الكفاية، لكن إذا تعذر غسل الميت بوباء كورونا وخشي انتقال المرض إلى مغسله، فإنه يترك الدلك حال الغسل ويكتفى بصب الماء، فإن تعذر ذلك أيضا انتقل إلى الطهارة البدلية وهي التيمم، وإذا قرر المختصون من أهل الطب خطورة الغسل والتيمم على من باشره، فإنه يصلى عليه من غير غسل ولا تيمم، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[3].

- أمر الشرع ببر الوالدين وصلة الأرحام، وجعل ذلك فريضة من فرائض الدين، وحرم القطيعة والهجران، وجعلها من كبائر الذنوب والآثام، ولصلة الأرحام صور وأشكال عدة، منها: الزيارة، والتهادي، والاتصال وإرسال الرسائل -وما أكثر وسائلها في العصر الحاضر-، وغير ذلك، وفي حالة الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي الذي فرضه وباء كورونا، قد لا يستطيع المسلم أن يصل والديه وأقاربه بالزيارة، لكن من الممكن أن يصلهم بالوسائل الأخرى التي أنتجها التقدم التكنلوجي[4]، فيستطيع بها المسلم الاطمئنان على أقاربه، ويتفقدهم، ويسأل عن حالهم، ويهنئهم في أفراحهم، ويواسيهم في أتراحهم، ولا عذر له في القطيعة، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وما لا يدرك كله لا يترك كله.

القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار[5].

اختلف العلماء في تفسير الضَّرر والضِّرار[6]:

✓ فقيل: إنهما اسمان لشيء واحد، وهو أن يضرَّ الرَّجل بأخيه على وجه من الوجوه، وإن كان بعضه أشدُّ من بعض.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (برقم:7288)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (برقم:1337).

(2) ينظر: البيان رقم:05 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/XWtVVVh.

(3) ينظر: البيان رقم: 04 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/7WtC7o3.

(4) ينظر: البيان رقم: 15 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/6WdCJWe.

(5) هي نص حديث نبوي رواه ابن ماجة في كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (برقم:2341)، والحاكم في المستدرك (برقم:2345)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي؛ وقد جعله بعض العلماء قاعدة فقهية، كواضعي مجلة الأحكام العدلية (م:19)؛ ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص:165)؛ البركتي، قواعد الفقه، (ص:106)؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (873/8).

(6) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (159/20)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، (262/10)؛ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (212/2).

- ✓ وقيل: إنَّ الضِّرار إنَّما هو أن يضرَّ بأخيه فيما عليه فيه مضرَّة، فيكون قد أضرَّ بنفسه وبغيره؛ والضَّرر ما عدا ذلك، بأن يضرَّ به فيما له فيه منفعة، أو فيما لا منفعة له فيه.
- ✓ وقيل: الضَّرر والضِّرار مثل القتل والقتال، فالضَّرر أن تضرَّ بمن لا يضرُّك، والضِّرار أن تضرَّ بمن قد أضرَّ بك علو وجه المقابلة.
- ✓ وقيل: إنَّ الضَّرر هو الاسم، والضِّرار الفعل، فيكون معنى نفي الضَّرر والضِّرار في القاعدة: أنَّ الضَّرر نفسه منتف في الشَّرع، وإلحاق الضَّرر بغير حقٍّ ممنوع كذلك.

وعلى كل حال فمقتضى القاعدة هو عموم النَّهي عن جميع أشكال الضَّرر وصوره، وتحريم ذلك، سواء كان الضرر واقع ابتداء أم على وجه المقابلة، مع السعي في دفعه قبل وقوعه، ورفعه وإزالة آثاره بعد وقوعه[1].

وهذه القاعدة وإن كانت هي نص حديث نبوي، إلا أن هذا الحديث لا يعتبر وحده هو الدَّليل والأصل لهذه القاعدة، لأنَّ نفي الضَّرر والضرار هو أصل قطعيٌّ يعلم باستقراء الشَّريعة في جزئيَّاتها وكلِّياتها، قال الشَّاطبي: «إنَّ الضَّرر والضِّرار مبثوث منعه في الشَّريعة كلِّها، في وقائع جزئيَّات، وقواعد كلِّيات، كقوله تعالى: ﴿**وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾[الْبَقَرَة: 231]، ﴿**وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[الطَّلَاقِ: 6]، ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾ الآية [الْبَقَرَة: 233]، ومنه النَّهي عن التَّعدي على النُّفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظُّلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النَّفس أو العقل أو النَّسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشَّريعة، لا مراء فيه ولا شك»[2].

تطبيق القاعدة على نوازل وباء كورونا:

- يحرم على من أصيب بمرض فيروس كورونا أو يشتبه بإصابته به أن يغشى مجالس الناس وتجمعاتهم وأسواقهم، لما في ذلك من الضرر عليهم، لكون هذا المرض مرضا معديا سريع الانتقال في صمت، بل يجب عليه أن يلتزم بالحجر الصحي حتى لا يسهم في نقل المرض إلى غيره، لأن الأصل الشرعي العام يقرر أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[3].
- اختلف العلماء في الحج هل هو على الفور أم على التراخي؟ ولكن إذا ثبت طبيا خطورة التجمُّع في الحج وأنه قد يكون من أسباب تفشي وباء كورونا، فلا مانع من اتخاذ الجهات المختصة للتدابير الوقائية التي تحفظ الأنفس والأرواح، ويعذر من أخّر الحج بسبب ذلك حتى عند من قال: إن الحج على الفور، للقاعدة الشرعية: لا ضرر ولا ضرار[4].
- لا يعمل بالشرط الجزائي[5] إذا كان تأخير تنفيذ الأعمال عن الوقت المحدد المتفق عليه بسبب عذر من الأعذار، كفرض الحجر الصحي التام أيام انتشار الوباء، كما لو تعاقد –مثلا– رجل مع مقاول لبناء سكن، وكان بينهما شرطا جزائيا يُلزم المقاول بدفع مبلغ معين

(1) ينظر: مصطفى الزَّرقا، المدخل الفقهي العام، (990/2).

(2) الشاطبي، الموافقات، (185/3-186).

(3) ينظر: البيان رقم:01 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/dWtJzye.

(4) ينظر: خالد بن علي المشيقح، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، (ص:25).

(5) الشرط الجزائي: هو اتفاق المتعاقدين في ذات العقد أو في اتفاق لاحق، قبل الإخلال بالالتزام، على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، التزامه، أو تأخيره عنه فيه؛ ينظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (470/5).

من المال عن كل يوم تأخير، ثم فرضت الدولة حجرا صحيا تاما بسبب انتشار الوباء، فلم يتمكن المقاول من إنجاز ما تم التعاقد عليه في الوقت المحدد، فلا ينفذ الشرط الجزائي في هذه الحالة، لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار[1].

- يثبت للمشتري خيار العيب متى ظهر العيب ولو بعد العقد بزمن طويل، أما فسخ العقد بعد العلم بالعيب فقد اختلف فيه الفقهاء، هل هو على الفور أم على التراخي؟ لكن لو اشترى شخص من آخر سلعة فوجدها معيبة، ولم يعلم بها إلا بعد قبضها، ولما أراد أن يعيدها فُرض الحجر الصحي التام بسبب الوباء، وحال ذلك بينه وبين إرجاع تلك السلعة المعيبة، فإن حقه في الرد يبقى محفوظًا له إلى وقت زوال الحجر وتمكنه من الرد، بناء على قاعدة: لا ضرر ولا ضرار[2].

القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[3].

تبين هذه القاعدة قيدا مهما لتصرفات الإمام في سياسة الرعية، وكذا من ينوبه من والٍ ووزير، وقاض ومسؤول وأمير، فتنص على أن الواجب عليه أن يتصرف بما فيه مصلحة الأمة، بل بما فيه الأصلح لشؤون الأمة في الدين والدنيا، من إقامة الدين وشعائره، والمحافظة على الآداب، وصيانة الأخلاق، وتحقيق العدل، وإزالة الظلم، وتطهير المجتمع من الشر والفساد، وتسهيل جميع سبل الرقي والرشاد، من نشر العلم، وتعميم التعليم، ومحاربة الجهل، ودفع كل خرافة ووهم، وليس له التصرف بخلاف ذلك، وإلا كان مفرطا وغير محقق لما أنيط به من أمانة استرعاء الرعية، وحفظ حقوقها ودفع الشرور عنها.

قال العز بن عبد السلام: ((يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه، درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم، مثل أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها، لقول الله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[الأنعام: 152]، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه))[4].

ويشهد لهذه القاعدة كذلك حديث معقل بن يسار –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**»[5]، فقوله: "ثم لم يجهد لهم وينصح" واضح في الدلالة على اشتراط المصلحة في تصرفات الإمام، ويقاس عليه غيره ممن ينوبه في سياسة شؤون الأمة.

تطبيق القاعدة على نوازل وباء كورونا:

- ما تقوم به الدولة في أزمنة الجوائح والأوبئة، كوباء كورونا وغيره، يدخل في نطاق هذه القاعدة الفقهية، ويشمله موضوعها، فلا بد أن تراعي المصلحة العامة في تسيير الأزمة، وتجعل أولى أولوياتها المحافظة على الأنفس البشرية من الضرر والهلاك، فتقوم بجميع التدابير الاحترازية التي تمنع من انتشار الفيروس وتفشيه، من خلال إغلاق جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية، وفرض الحجر الصحي الكلي أو

(1) ينظر: سعيد بن سالم آل حرفوف، الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجول، (ص:101).

(2) ينظر: سعيد بن سالم آل حرفوف، الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجول، (ص:94).

(3) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (309/1)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص:121)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص:104).

(4) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (89/2).

(5) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (برقم:142).

الجزئي على المناطق الموبوءة أو التي يظن انتقال العدوى إليها، وتعليق جميع أشكال التجمعات البشرية، في مراكز التعليم والأسواق وغيرها، وتجهيز المستشفيات للتكفل بالمصابين ومداواتهم، مع نشر الوعي الصحي وتثقيف النّاس بخطورة هذا الوباء وكيفية محاربته، وفرض عقوبات تعزيرية، بحبس أو بغرامة مالية أو بغير ذلك، لكل من يوقع الضرر بالناس في هذه الظروف، إما بتعمد نقل العدوى، أو الكذب والترويع وترويج الإشاعات، أو الغش والخداع، أو التحريض على مخالفة الحجر الصحي؛ مع قيام الدولة بتتبع وإحصاء آثار الوباء الاجتماعية والاقتصادية، ومحاولة إزالتها قدر الإمكان، فجميع هذه الإجراءات وغيرها يدخل في سلطة ولاة الأمور، وهو من صميم السياسة الشرعية في تدبير أمور الناس وتحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل[1].

- لا يجوز شرعا الإقدام على تطبيب الناس إلا لمن تعلم المهنة وأتقن أصولها، ولكن في زمن الأوبئة ومع اكتظاظ المستشفيات وكثرة المصابين، واحتياج الأطقم الطبية إلى الدعم البشري، فإنه يسوغ للجهات المعنية المختصة التصريح المؤقت للبعض بممارسة التطبيب أو التمريض، سواء من الأطباء الذين شارفوا على إنهاء دراستهم، أو من غيرهم من خارج التخصص الطبي، بشرط أن يكون عملهم تحت إشراف أطباء أكفاء.

القاعدة السادسة: المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به[2].

معنى القاعدة: أن الأحكام الاجتهادية التي تتوقف على معرفة مناط الحكم الشرعي يرجع فيها إلى أقوال الثقات الصالحين من أهل الخبرة والمعرفة والبصيرة بالشيء، وأن أقوالهم في ذلك معتبرة شرعًا، ويبنى الحكم عليها، إذ لا يخفى أن التوصل إلى الحكم الشرعي للمسائل الاجتهادية يتوقف على معرفة حقيقتها والملابسات المحيطة بها، ولا يمكن للفقيه استنباط الحكم الشرعي لها إلا بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يتأتى التصور الصحيح إلا بسؤال أهل الخبرة في هذه الواقعة[3].

والقاعدة بمعناها السابق وإن كانت تندرج في نطاق الأحكام الاجتهادية للفقيه والمفتي ونحوهما، إلا أنه يمكن سحبها كذلك على تصرفات الإمام في الرعية، فتدخل ضمن السياسة الشرعية، فلا يصدر ولي الأمر قرارا ولا يتخذ إجراء إلا بعد الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص.

ويدل على صحة هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: 43]، وأهل الذكر عام في كل من يعزى إليه علم، فأهل الذكر هم أهل الاختصاص في كل فن من الفنون، كل حسب فنه وعلمه وخبرته، قال السرخسي في معرض كلامه عن طريقة فصل النزاع بين المتخاصمين في عيوب تكون في الإنسان والحيوان: «ونوعٌ من ذلك عيب لا يعرفه إلا الأطباء، فعلى القاضي أن يريه مسلمَين عدلين من الأطباء؛ لأن علم ذلك عندهم، وإنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بَصَر في ذلك الباب، كما في معرفة القيمة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: 43]»[4].

ويشهد لصحة هذه القاعدة -كذلك- قول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [المائدة: 95]، فقد أوجب الله -عز وجل- الرجوع إلى أهل الخبرة في تقدير الصيد الذي يقتله المحرم متعمدا، لأن تحديد المماثلة بين الصيد ومثيله يحتاج لتقدير خبيرين، لخفائه على أكثر الناس[5].

---

(1) ينظر: البيان رقم:03 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/lWtXyCK.

(2) ابن تيمية، القواعد النورانية، (ص:180).

(3) مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (435/9).

(4) السرخسي، المبسوط، (200/13).

(5) ينظر: وهبة الزحيلي، التفسير المنير، (55/7).

وتأتي الإحالة إلى قول أهل الاختصاص في كتب الفقه والسياسة الشرعية بلفظ: أهل البصر، وأهل المعرفة، وأهل الخبرة؛ وقد عقد ابن فرحون في تبصرة الحكام لذلك بابا خاصا أسماه: باب القضاء بقول أهل المعرفة، وصدَّر هذا الباب بقوله: ((يجب الرجوع إلى قول أهل البصر))[1].

تطبيق القاعدة على نوازل وباء كورونا:

- إذا أصيب مسلم بمرض كورونا، ووصل به المرض إلا حالات حرجة، وأكد الأطباء أنه أصبح في حقه مرضا مخوفا يخشى عليه من الهلاك، فإن تبرعه في تلك الحال، بهبة أو وقف أو وصية أو إبراء من دين ونحو ذلك، لا ينفذ إلا في حدود الثلث؛ وأما إذا أكدت الخبرة الطبية أنه لا يخشى عليه من الموت في هذه الحالة، فإن تبرعه في جميع ماله نافذ كسائر الأصحاء[2].
- عند حدوث الأوبئة لا يستبد ولي الأمر في اتخاذ القرارات، ولا في فرض الإجراءات برأيه، بل يجب عليه أن يستشير أهل الاختصاص والخبرة، من فقهاء وأطباء واقتصاديين، وعلماء اجتماع، وعلماء النفس، وغيرهم، كل بحسب مجاله وتخصصه، لأنه لا يتأتى القرار المناسب والإجراء الحكيم إلا بالتصور الصحيح للواقع، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك متوقف على سؤال أهل الخبرة والاختصاص، والصدور عن رأيهم ومشورتهم، كما أن المجتهد في أحكام نوازل الأوبئة –كوباء كورونا– لا بد له من الرجوع على أهل الاختصاص عند الحاجة إليهم في فهم الواقعة[3].

القاعدة السابعة: الدفع أسهل من الرفع[4].

ومن صيغ القاعدة أيضاً: الدفع أقوى من الرفع[5]، والدفع أولى من الرفع[6]، والمنع أسهل من الرفع[7].

ومفادها: أن أخذ الاحتياطات اللازمة قبل وقوع المحذور، أسهل وأيسر وأقلّ كلفة وضرراً من انتظار وقوعه ثم السعي في إزالته ومحو آثاره[8]، وهذا بمعنى القاعدة الصحية: (الوقاية خير من العلاج)، قال ابن العطار: ((السلامة لا يعدلها شيء))[9].

والقاعدة بهذا المعنى تندرج ضمن أصول شرعية كلية، وهي: سد الذرائع، واعتبار مآلات الأفعال، والنظر في الوسائل المفضية إلى الفساد، إذ توجه نظر المجتهد إلى ضرورة الالتفات إلى نتائج الأفعال وآثارها قبل وقوعها، درءا للمفاسد والشرور قدر الإمكان تحقيقا لمقاصد الشريعة، قال الشاطبي: ((النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل))[10].

---

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (81/2).

(2) ينظر: خالد بن علي المشيقح، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، (ص:27).

(3) ينظر: بدرية السويد، ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة–كورونا المستجد أنموذجا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع:51، ذو القعدة–صفر 1441–1442هـ/2020م، (20/3).

(4) السبكي، الأشباه والنظائر، (127/1)؛ الحموي (ت:1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (184/2).

(5) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (155/2): السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص:138).

(6) المقري، قواعد الفقه، (ق:374، ص:244).

(7) ابن رجب، القواعد، (23/3).

(8) ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (1031/11).

(9) ابن العطار، العدة في شرح العمدة، (1503/3).

(10) الشاطبي، الموافقات، (177/5).

تطبيق القاعدة على نوازل وباء كورونا:

- تتخرج على هذه القاعدة جميع التدابير الاحترازية التي تتخذ في أزمنة الوباء، كوباء كورونا، لأن غايتها وقاية الناس منه بالحد من انتشار العدوى بالفيروس، كمنع التجمعات، وتعليق الجمعة والجماعات[1]، وغلق المدارس والجامعات، وغير ذلك من الإجراءات التي تحقق التباعد الاجتماعي وتخفف من اختلاط الناس بعضهم ببعض، لأن ذلك أسهل وأيسر من ترك الفيروس يستشري بين الناس، فيصعب حتى على أقوى الدول بعد ذلك احتواء الوضع والتكفل بجميع المصابين وعلاجهم، وهذا أمر مشاهد ملموس، عايشناه مع حدوث هذا الوباء العالمي الذي ألمَّ بالبشرية كلها.
- التطعيم باللقاح الوقائي ضد الأمراض الوبائية هو من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فيكون مندرجا في هده القاعدة الفقهية: الدفع أسهل من الرفع؛ وبما أن الخبرة الطبية المختصة قد أكدت على أن التلقيح ضد فيروس كورونا ضروري لمواجهة هذه الجائحة، وأنه لا يسبب خطرا على صحة متعاطيه، وأن اللقاحات المتوفرة لا تحتوي على مكونات تحرمها الشريعة الإسلامية، فإن استعمال اللقاح ضروري، عملا بأحكام الشريعة الإسلامية التي تأمر بالتداوي[2].

القاعدة الثامنة: الظَّنّ الغالب ينزَّل منزلة التَّحقيق[3].

الظَّنُّ هو: التَّردُّد الرَّاجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم[4]، أو هو: الاعتقاد الرَّاجح مع احتمال النَّقيض[5].

والظَّنُّ الغالب أقوى من مجرَّدِ الظَّنّ، فالظَّنُّ الغالب: إدراك الطَّرف الرَّاجح مع طرح مقابله وهو الوهم[6].

والأصل فيما تبنى عليه الأحكام العلم، فإذا أمكن الوصول إليه لم يجز العدول عنه؛ ولكن إذا تعذَّر ذلك أو تعسَّر –وهذا هو الغالب– فإنَّ غالب الظَّنِّ ينزل منزلة اليقين فتبنى عليه الأحكام، قال المقري: «المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذَّر أو تعسَّر في أكثر ذلك أقيم الظَّنّ مقامه لقربه منه، ولذلك سمِّي باسمه ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ**﴾ [الممتحنة: 10]، وبقي الشك على أصل الإلغاء»[7].

والعمل بغلبة الظَّنّ لا يدخل في الظَّنّ المنهي عن اتباعه في الشَّرع، وقد ذكر الإمام القرطبي أنَّ للظَّنِّ حالتان[8]:

- ✓ **حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلَّة**، فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشَّريعة مبنيَّة على غلبة الظَّن، كالقياس، وخبر الواحد، وقيم المتلفات، وأروش الجنايات، وغير ذلك.
- ✓ **والحالة الثَّانية أن يقع في النَّفس شيء من غير دلالة**، فلا يكون ذلك أولى من ضدِّه، فهذا هو الشَّك، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ**﴾[الحجرات: 12].

---

(1) ينظر: البيان رقم:02 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف–الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/rWtL4VE.

(2) ينظر: البيان رقم:25 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف–الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/6WdNkuV.

(3) محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (865/2).

(4) الكفوي، الكليات، (ص:593).

(5) الجرجاني، التعريفات، (ص:144).

(6) الكفوي، الكليات، (ص:594)

(7) المقري، القواعد، (ق:66، ص:110-111).

(8) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (332/16).

تطبيق القاعدة على نوازل وباء كورونا:

- الأصل أن الإنسان حر في تصرفاته، فلا يجوز للدولة الاعتداء على هذا الحق المكفول شرعا للإنسان إلا لمصلحة، ومن ذلك أن تمنع الدولة بعض المباحات أو الواجبات في زمن انتشار الوباء كالسفر، والخروج من المنزل، وإقامة الأفراح، وغير ذلك مما يعلم أنه سيكون سببا في انتشار الوباء وتفشيه[1]، ويكفي في ذلك غلبة الظن.
- يجب على الزمنى والمسنين المقيمين في المناطق الموبوءة التي تفشى فيها فيروس كورونا البقاء في بيوتهم، ويحرم عليهم الخروج، لما ثبت بغالب الظن أن في خروجهم خطرا على حياتهم، والأحكام شرعا تبنى على غالب الظن[2].
- المصافحة عند اللقاء سنة، لكن إذا ثبت طبيا –يقينا أو ظنا غالبا– أنها سبب لانتقال العدوى بالفيروسات فتحرم حفاظا على صحة البدن[3].

القاعدة التاسعة: التابع تابع[4].

الأشياء تنقسم إلى نوعين: نوع يستقل في الوجود فله حكم نفسه، ونوع لا يستقل في الوجود بنفسه وإنما وجوده يكون تبعاً لوجود غيره، كما لو كان جزءا منه كالعضو من الحيوان، أو كان كالجزء كالجنين في بطن أمه، أو كان من ضروريات الشيء كالمفتاح من القفل، أو كان وصفا فيه كالشجر والبناء القائمين في الأرض؛ وقد جاءت هذه القاعدة لتنص على حكم النوع الثاني، فبينت أن التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم، فيسري عليه ما يسري على متبوعه؛ ولا ينفك حكمه عن حكمه، فلو بيعت بقرة دخل جنينها، أو قفل دخل مفتاحه، أو أرض دخل شجرها، ولو لم يصرح بذلك في العقد[5].

ولا ينسحب حكم المتبوع على التابع الحسي فقط –كما في الأمثلة السابقة– بل يشمل كذلك التابع المعنوي، كالمأموم مع الإمام، فلو سها الإمام فسجد للسهو لزم المأموم اتباعه ولو لم يسهو، لأنه تابع له في الحكم، والتابع تابع.

والجدير بالتنبيه هو أن التوابع تنقسم إلى قسمين[6]:

- ✓ قسم يكون تابعاً من جانب وهو مستقل بنفسه حقيقة من جانب آخر، ومن أمثلته: الجنين في بطن أمه، هو تابع لها ومتصل بها فلا يجوز بيعها دونه ولا بيعه دونها، ولكن هذا الجنين من جانب آخر له استقلال بنفسه من حيث إنه تجوز الوصية له، كما يرث من مورثه دون أمه.
- ✓ وقسم يكون تابعاً من كل وجه، ولا يكون له استقلال بنفسه حقيقة من أي وجه، ومن أمثلته: إذا باع شخص حجراً من الماس بعينه على أن وزنه خمسة قراريط بثمن محدد، فظهر أثناء التسليم أن وزنه خمسة قراريط ونصف فيصبح ذلك الحجر للمشتري بنفس الثمن الذي صار الاتفاق عليه؛ لأن نصف القيراط تابع للكل فلا يفرد بالحكم.

---

(1) ينظر: البيان رقم: 09 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف–الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/NWdL7lO.

(2) ينظر: مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص:13).

(3) ينظر: البيان رقم:20 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف–الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/1Wd3aA3.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص:117)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص:102).

(5) ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص:253)؛ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1023/2)؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (412/1، 158/2).

(6) ينظر: محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (160/2).

ويشهد لصحة هذه القاعدة القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿**يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق:1]، فقد خوطب النبي –صلى الله عليه وسلم– أولا تشريفا وتكريما، ولكونه المقتدى به المتبوع، ثم خاطب الأمة تبعا[1]، فدل على أن التابع له حكم المتبوع.

تطبيق القاعدة على نوازل وباء كورونا:

- بلازما الدم هي احدى مكونات الدم، وتسمى بلازما الدم المستخرجة من دم المتعافي من المرض ببلازما النقاهه، وقد ثبت نفعها في علاج مرضى كورونا، ويحرم بيعها تبعا لتحريم بيع الدم؛ جاء في فتوى المجمع الفقهي العراقي التي بعنوان: "حكم التبرع ببلازما الدم من المتشافي من الوباء لأجل العلاج" ما نصه: ((لما كان لا يجوز بيع الدم بإجماع العلماء، لما ثبت في صحيح البخاري: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ**»[2]، كذلك لا يجوز بيع البلازما للقاعدة الفقهية: (التابع تابع في الحكم))[3].
- الصحيح أن الاغتسال يوم الجمعة تابع للصلاة لحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**»[4]؛ وعلى ذلك فمع تعليق صلاة الجمعة في المساجد بسبب بسبب وباء كورونا لا يشرع الاغتسال، لأن التابع يسقط بسقوط المتبوع؛ وأما بقية المشروعات يوم الجمعة كقراءة سورة السجدة وسورة الإنسان في صلاة الفجر، واستحباب كثرة الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقراءة سورة الكهف، وتحري ساعة الإجابة، فإن هذه الأعمال والوظائف لا تسقط بسقوط الصلاة لعدم تبعيتها لها[5].
- تشرع صلاة الكسوف وكذا الاستسقاء جماعة وفرادى، وعلى هذا فلو أغلقت المساجد في زمن الوباء فيشرع أداؤهما في البيوت جماعة لأهل البيت الواحد أو فرادى، وتبقى الأحكام التابعة لهما على المشروعية بوجود الصلاتين؛ فيشرع في الاستسقاء التوبة والتضرع لله بالدعاء، وقلب الرداء، والصيام والصدقة قبل الصلاة؛ ويشرع في الكسوف كثرة الدعاء والتكبير والتصدق، فهذه الأحكام باقية لبقاء الصلاة، إذ القاعدة أن التابع تابع[6].

القاعدة العاشرة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل[7].

هذه القاعدة مسوقة لبيان الحكم فيما شرعه الله –عز وجل– من التكاليف وشرع له بدلا يصار إليه عند تعذر الأصل بسبب عدمه أو لحوق المشقة به، وهو أن هذا البدل يقوم مقام أصله الذي أبدل منه، وتبرأ الذمة بالإتيان بالبدل، ويحصل للمكلف ثواب الامتثال من غير

(1) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (142/8).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب (برقم:2238).

(3) فتوى المجمع منشورة على موقعه على الرابط: "https://alfiqhi.org/fatwa/حكم-التبرع-ببلازما-الدم"، تاريخ التصفح: 2020/08/08، على الساعة: 09:00.

(4) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب (برقم:902)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (برقم:847).

(5) ينظر: خالد بن علي المشيقح، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، (ص:18).

(6) ينظر: خالد بن علي المشيقح، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، (ص:20).

(7) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1028/2)؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (267/1/1).

مشقة أو عنت، وهذا الانتقال إلى البدل عند القدرة على الإتيان بالأصل دليل على مقصد التيسير الذي وضعت عليه أحكام الشريعة الإسلامية[1].

والقاعدة جارية في حقوق الله وحقوق العباد، لكن يشار في هذه المقام إلى أن البدل في حقوق الله لا يكون مشروعا إلا إذا نص عليه الدليل في الكتاب أو السنة، لأن وضع بدل لشيء لم يضع الشّارع له بدلاً لا يجوز بالرّأي، عند الجميع[2]؛ وأما حقوق العباد فيسوغ التراضي فيها على الإبدال ما لم يكن في ذلك محظور شرعي، قال ابن تيمية: «حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله؛ فإنه لا يجوز إبدال الصلوات والحج بعمل آخر؛ ولا القبلة بقبلة أخرى، ولا شهر رمضان بشهر آخر، ولا وقت الحج ومكانه بوقت آخر ومكان آخر؛ بل أهل الجاهلية لما ابتدعوا النسيء الذي يتضمن إبدال وقت الحج بوقت آخر قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ**﴾[التوبة: 37]»[3].

وتدل لهذه القاعدة جميع النصوص التي أقيم البدل فيها مقام المبدل، ومنها: قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[البقرة: 84]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِذا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلى الْحَجِّ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ**﴾ [البقرة: 196]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِن ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُم مِن فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ**﴾[النساء: 25]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾[النساء: 43]، ففي جميع هذه الآيات –ونحوها– شرع حكم بدلي يأتي به المكلف إذا تعذر أو شق عليه القيام بحكم الأصل.

تطبيق القاعدة على نوازل وباء كورونا:

- إذا لم يتمكن من الصلاة على الميت بسبب وباء كورونا صلاة الجنازة لأي سبب من الأسباب، فإنه يصلى عليه صلاة الغائب، لأنها بدل عن الصلاة عليه مباشرة، وإذا تعذر الأصل يصار إلى البدل[4].
- مع تفشي وباء كورونا وتعليق الجمع والجماعات بالمساجد تساءل كثير من المسلمين عن حكم صلاة الجمعة عن بُعد، وذلك بأن يخطب الإمام خطبة الجمعة من على منبر مسجده، ويكون معه شخص أو شخصان، ويتابع بقية المصلين الخطبة من بيوتهم عن طريق البث المباشر باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي، أو عن طريق التلفاز أو المذياع ونحو ذلك، ثم يصلون بصلاة إمامهم ولا يصلون الظهر بعدها؛ وجواب ذلك: إن صلاة الجمعة على هذه الصفة لا تجوز ولا تجزئ ولا يسقط فرض الظهر عمن صلاها على هذه الهيئة، لأن الاجتماع شرط من شروط صحة صلاة الجمعة، ولأن الجمعة بدلها الظهر، فيصار إليه عند تعذر إقامتها، لأنه يصار إلى البدل عند تعذر الأصل، لا تستحدث هيئات جديدة للعبادات تناقض ما قصده الشارع من تشريعها[5].

---

(1) ينظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (630/2).

(2) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (1199/11).

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (232/31).

(4) ينظر: خالد بن علي المشيقح، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، (ص:23).

(5) ينظر: مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص:32، و58).

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث نسجل أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

1 – لقد كان للقواعد الفقهية أثرا بارزا في تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل المعاصرة عموما، وعلى نوازل جائحة كورونا على وجه الخصوص.

2 – إن استنباط أحكام النوازل المعاصرة من خلال تخريجها على القواعد الفقهية يدل دلالة واضحة على جلالة هذا العلم، ويشهد على قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب الوقائع الحادثة والنوازل الجديدة، من خلال كثرة وتنوع أصوله الاجتهادية.

3 – للقواعد الفقهية أهمية فائقة في ترشيد الاجتهاد النوازلي المعاصر، لأنها تضبط للفقيه أصول المسائل بحيث يكون الحكم الشرعي للقضايا المخرجة على أساسها متجانسا مع يماثلها ويشابهها من الفروع والجزئيات، ومحققا لمقاصد الشريعة، وجاريا على سننها في تحقيق الخير والصلاح للإنسان في العاجل والآجل.

4 – تنوعت المسائل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا المخرجة على القواعد الفقهية، فقد استوعبت أبوابا شتى من أبواب الفقه الإسلامي؛ ففي مجال العبادات نجد مسائل عدة، منها: حكم فعل العبادات بنية رفع الوباء، وحكم طهارة وصلاة المريض المصاب بهذا الوباء وكذا الطبيب أو الممرض المباشر لعلاج المرضى، وحكم وكيفية غسل الميت بوباء كورونا والصلاة عليه، وحكم الحج أيام الوباء، وحكم غلق المساجد مؤقتا، ومسألة الصلاة بالتباعد، وحكم صلاة الجمعة عن بُعد؛ وفي مجال الجنايات مسائل، كحكم مخالطة الناس بنية نقل العدوى إليهم؛ وفي مجال المعاملات المالية مسائل كذلك، منها: حكم العمل بالشرط الجزائي إذا كان تأخير تنفيذ الأعمال عن الوقت المحدد المتفق عليه بسبب فرض الحجر الصحي، وكذا حكم خيار العيب إذا منع من رد السلعة المعيبة عذر، وحكم تبرع المريض بوباء كورونا بهبة أو وقف أو وصية ونحو ذلك، وحكم بيع بلازما الدم المستخرجة من دم المتعافي من مرض كورونا؛ وفي مجال السياسة الشرعية بيان التدابير الاحترازية التي يفرضها ولي الأمر منعا من انتشار الفيروس وتفشيه؛ وفي مجال الآداب والأخلاق مسائل، منها: بيان صور وأشكال صلة الأرحام زمن الوباء، وحكم المصافحة ومخالطة الناس عند انتشار المرض إذا ثبت أنه ينتقل بالملامسة والمخالطة؛ وغير ذلك من المسائل التي تبرز بجلاء يسر الشريعة الإسلامية، وحرصها على المحافظة على النفس البشرية، ومراعاتها لأحوال الناس في كل زمان ومكان.

وفي الأخير يوصي الباحث بمزيد عناية الاجتهاد الفقهي المعاصر بتأصيل القضايا المستجدة والنوازل المعاصرة على ضوء القواعد الفقهية، ربطا لهذا العلم الأصيل من علوم الفقه الإسلامي بما يخدم واقع المسلم المعاصر، ونفيا لتهمة الجمود عن هذه الشريعة التي أراد الله لها البقاء ما بقيت الدنيا.

قائمة المراجع:

1.إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1406هـ-1986م.

2.إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1417هـ-1997م.

3.أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق-سوريا، ط2، 1409هـ-1989م.

4.أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت:684هـ)، الفروق، عالم الكتب، بيروت-لبنان، دط، دت.

5.أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:728هـ)، القواعد النورانية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام-السعودية، ط1، 1422هـ.

6.أحمد بن محمد مكي الحموي (ت:1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1405هـ-1985م.

7.إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420هـ-1999م.

8.أمل بنت محمد بن فالح الصغير، العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي -فيروس كورونا أنموذجا-، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع:51، ذو القعدة-صفر 1441-1442هـ/2020م.

9.أيوب بن موسى الكفوي (ت:1094هـ)، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، دط، دت.

10.بدرية بنت عبد الله بن إبراهيم السويد، ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة-كورونا المستجد أنموذجا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع:51، ذو القعدة-صفر 1441-1442هـ/2020م.

11.دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض-السعودية، ط2، 1432هـ.

12.زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري (ت:970هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

13.سعيد بن سالم آل حرفوف، الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجول، ماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432-1433هـ.

14.صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، ط1، 1417هـ.

15.عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دط، 1411هـ-1990م.

16.عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:795هـ)، القواعد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1419هـ.

17.عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط7، 1422هـ-2001م.

18.عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ-2003م.

19.عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م.

20.عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت:660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1414هـ-1991م.

21.علي بن إبراهيم بن العطار (ت:724 هـ)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، تحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر، بيروت-لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.

22.علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

23.عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت:804هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض-السعودية، ط1، 1431هـ-2010م.

24.مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي-جدة، ط1، 1434هـ-2013م.

25.محمد الطاهر بن عاشور (ت:1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1425هـ-2004م.

26.محمد بن أبي سهل السرخسي (ت:483هـ)، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

27.محمد بن أحمد أبو عبد الله المقري (ت:759هـ)، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط-المغرب، ط1، 2012م.

28.محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.

29.محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت:520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2، 1408هـ–1988م.

30.محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ–1940م.

31.محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، الدمام–السعودية، ط1، 1427هـ.

32.محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، الرياض، ط1، 1402هـ.

33.محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ–1985م.

34.محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط4، 1416هـ–1996م.

35.محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1، 1424هـ–2003م.

36.محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط1، 1407هـ–1986م.

37.محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ–2006م.

38.مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دار البشير، القاهرة–مصر، ط1، 2020م.

39.مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1422هـ–2003م.

40.مصطفى أحمد الزَّرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق–سوريا، ط1، 1418هـ–1998م.

41.وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ.

42.يحي بن شرف النووي (ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط2، 1392هـ.

43.يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهيَّة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ–1998م.

44.يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت:463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1387هـ.